



الْمُؤْمِنُ بِهِ مَوْلَانَا

بِحَمْرَةِ الْعَيْنِ شَهِيدُ الْجَنَاحِ وَقَاتِلُ الْمُصَيْبَ

**انظر الصيغة الاخيرة لجمع التعلميات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية**

(نمرة المحررية ٥٩) يوم الاثنين ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ - ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

الندة الأولى

تمتنع الامور الآتى، يانها وهى :

**أولاً - صيد الطير المبينة في ملحق هذا القانون على الاطلاق أو القبض  
عليها أو قتالها**

ثانياً - نقل هذه الطيور أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع  
أو سعها أو شراؤها حرة كانت أو مسْتَأْنِسَةً

ثالثاً - ضد هذه الظواهر بالدّة، (أو قضان المخيط)

المادة الثانية

لناظر الاشغال العمومية أن يضيف إلى ملحق هذا القانون أي نوع من الطيور  
النافعة للزراعة

المادة الثالثة

لابتناول المぬع المفتر في المادة الأولى من هذا القانون من يكون بيده رخصة من  
طارة الاشتغال العمومية بالقبض على الطيور وحبسها وعمل مجموعات منها لغرض  
الاغراض العلمية

المادة الرابعة

من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنينا مصر يا فانا  
أقدم عليها ثانية في مدي سنة واحدة من التاريخ الذي فيه تصبح العقوبة  
لأولى نهائية يعاقب بالحبس مدة لا تceed أسبوعا وغرامة لا تزيد على جنينا  
صري أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الخامسة

كل طير استحصل عليه بمخالفة أحكام هذا القانون أو وقعت المخالفة بسببه  
تضييق ويصبح ملكاً للحكومة وكذا الشباك والأدوات والفحاش والأسلحة النارية  
لتكون قد استعملت في مخالفة أحكام هذا القانون

الفہرستی

تفصل الجناب العالى الخديوى بتوجيه النىشان العثمانى من الدرجة الاولى  
إلى كل من أصحاب السعادة

حسین رشدی باشا ناظر الحفانیة

اسماويل سري بابا ناظر الاشتغال العمومية والخوبية

أحمد حشمت باشا ناظر المعارف العمومية

جامعة بنى سويف

د. نواف اوقاية: التطور النافع للزراعة

نحو خديو مصر  
بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشتغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار  
وبعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين

امریکا هوات

ونظرا لظهور الطاعون البقرى ب مديرية المنيا  
وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة  
قرر ما هو آت

أولا - لا يجوز إجراء ما يأتى براكير المنيا وسمالوط وبنى مزار ومعانعه والشئين  
بمديرية المنيا الا بمحضى تصریح يعطى بذلك من الجهة الإدارية  
التي تعینها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالتصريح  
المذكور

أولا - قل حيوانات الفصيلة البقرية (الأنوار والأبقار والتجرون  
والبلاموس) من ناحية الى أخرى

ثانيا - الاتجار في الحلوى النافعة والظامان للحيوانات المذكورة وقفلها  
ثانيا - يمنع ما يأتى منها كلها براكير المنيا وسمالوط وبنى مزار ومعانعه  
والقشن ب مديرية المنيا

أولا - الاتجار في الحلوى الطيرية لهذه الحيوانات وقفلها

ثانيا - ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلطانات العمومية

ثالثا - قل الحيوان من ناحية الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات  
المذبوبة بالسلطانات العمومية

ثالثا - تफلى جميع أسواق الموارث براكير المنيا وسمالوط وبنى مزار ومعانعه  
والقشن ب مديرية المنيا بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية

رابعا - كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بحسب نوع المخالفه  
بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من الـ  
العام الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ المشار اليها

خامسا - على مدير المنيا تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالجريدة  
الرسمية في الحال

القاهرة في ١٣ مايو سنة ١٩١٢ محمد سعيد

### ناظرة الداخلية

#### قرار

باختيارات صحيحة ضد الطاعون البقرى براكير فنا والاقصر وقومن  
وشنطا واسنا ب مديرية قنا

#### ناظرة الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العام الصادر بتاريخ  
٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الاختيارات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى  
ونظرا لظهور الطاعون البقرى ب مديرية قنا

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

#### المادة السادسة

إذا أقيمت الدعوى في آن واحد على الأنجاب والاهالى عن مخالفة واحدة  
يكون النظر في تلك المخالفة من اختصاص القضاء المختلط بجميع المتهمين

#### المادة السابعة

يلغى من قرار ناظر الداخلية الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد  
ما يخالف هذا القانون

#### المادة الثامنة

على ناطرى الحفانية والاشتمال العمومية تبتدء هذا القرار كل منها فيما  
يخصه ويكتفى العمل به بعد نشره باسبوع في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرأى رئيس التحرير في ١٥ مايو سنة ١٩١٢

عباس حلى

#### بأمر المحضر الشهدي

ناظر الاشتغال العمومية ناظر الحفانية رئيس مجلس النظار  
اسماعيل سرى حسين رشدى محمد سعيد  
(ترجمة)

#### المحسني

قبره

أبو فضاده

كروان

عصفور دمني

عصفور سفسيكولا

عصفور التين (الكافيك)

عصفورا كل الذباب

عصفور بيست

وروار

أبو قردان

مددد

زفراق مطوف

زفراق بلدى

زفراق شامي

#### ناظرة الداخلية

#### قرار

باختيارات صحيحة ضد الطاعون البقرى براكير المنيا وسمالوط وبنى مزار  
ومعانعه والقشن ب مديرية المنيا

#### ناظرة الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العام الصادر بتاريخ  
٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الاختيارات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى